

النظام رقم (8) لسنة (2018م)
النظام الداخلي للبحث العلمي
في جامعة جرش

نظام رقم (8) لسنة (2018م)
النظام الداخلي للبحث العلمي في جامعة جرش
 الصادر بمقتضى المادة(10) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018 م

- المادة(1):** يسمى هذا النظام "النظام الداخلي للبحث العلمي في جامعة جرش لسنة 2018" وي العمل به اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس التعليم العالي⁽¹⁾.
- المادة(2):** يكون للكلمات والعبارات التالية حি�ثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:
- البحث العلمي:** هو كل جهد علمي منظم يهدف إلى تربية المعرف الإنسانية.
- الجامعة:** جامعة جرش .
- الرئيس:** رئيس الجامعة .
- مجلس العمداء:** مجلس عمداء الجامعة .
- الكلية:** كل كلية في الجامعة .
- الدائرة:** دائرة مطبوعات الجامعة.
- عميد البحث العلمي:** عميد البحث العلمي في الجامعة.
- المجلس:** مجلس البحث العلمي في الجامعة.
- رئيس اللجنة:** رئيس لجنة البحث العلمي في الجامعة .
- اللجنة:** لجنة البحث العلمي في الكلية.
- الباحث:** كل من يتولى القيام بالبحث وفق هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه سواءً أكان عضواً في هيئة التدريس أم محاضراً متفرغاً أم من الأكاديميين في الجامعة.
- البحث:** كل مادة تنشر في مجلة أو دورية علمية محكمة.
- المجلة:** كل مجلة صادرة عن جامعة جرش.
- المادة(3):** يؤلف مجلس البحث العلمي في الجامعة على النحو الآتي :
- أ. عميد البحث العلمي / رئيساً .
- ب. أربعة أعضاء من هيئة التدريس يختارهم مجلس العمداء لمدة سنتين قابلة للتجديد .
- ج. يجوز اختيار عضو من خارج الجامعة من ذوي الرأي والخبرة ومن لهم صلة بالبحث العلمي يختاره مجلس العمداء لمدة سنة قابلة للتجديد.
- المادة(4):** يتولى مجلس البحث العلمي المهام والصلاحيات التالية:
- أ. اقتراح سياسة البحث العلمي في الجامعة وأولوياته .
- ب. وضع أسس التعاون والتسيق مع الجهات الأخرى المعنية بالبحث العلمي.
- ج. النظر في مشروعات البحوث العلمية وإقرارها.
- د. مناقشة الموازنة السنوية للبحث العلمي.

(1) أقر مجلس التعليم العالي هذا النظام بموجب قرار رقم في جلسته رقم تاريخ

- هـ. مناقشة التقرير السنوي لعمادة البحث العلمي.
- وـ. النظر في إجازة المخطوطات المؤلفة والمحققة والمترجمة - بعد تقويمها - والتوصية بدعم نشرها.
- زـ. أي أمور أخرى تتعلق بالبحث العلمي.
- تشمل صلاحيات عميد البحث العلمي ومسؤولياته:
- أـ. تنفيذ سياسة البحث العلمي في الجامعة وتنظيم شؤونه ودعمه وتشجيعه.
- بـ. إعداد مشروع الموازنة السنوية للبحث العلمي .
- جـ. متابعة مشروعات البحث العلمية داخل الجامعة وخارجها.
- دـ. الاتصال مع المؤسسات ذات الصلة بالبحث العلمي.
- وسائل دعم البحث العلمي وتشييده :
- المادة(5):
- أـ. يولي المجلس عناية خاصة بالبحوث والدراسات التي تسهم في علاج القضايا والمشاكل المحلية.
- بـ. يكون الدعم المالي للبحث العلمي من موردين أساسين:
- 1ـ- موازنة البحث العلمي في الجامعة .
- 2ـ- مصادر خارجة عن موازنة الجامعة وتكون على شكل منح وفق ما يلي :
- أـ . منح غير مشروطة تعطى لدعم البحث العلمي في الجامعة.
- بـ . منح تدفع للجامعة مشروطة بإجراء بحوث علمية في مواضيع خاصة أو ميادين معينة .
- جـ . منح تعطى للباحث مباشرة لإجراء بحث أو دراسة معينة.
- المادة(6):
- لرئيس الجامعة بناءً على تنصيب عميد البحث العلمي المستند إلى توصية مجلس القسم ومجلس الكلية المعنية أن يوافق على تعيين عضو هيئة التدريس في الجامعة كلياً أو جزئياً للعمل في مشروع بحث علمي معين.
- المادة(7):
- تؤلف في كل كلية في الجامعة وفي كل قسم منها لجنة تسمى "لجنة البحث العلمي" بقرار من مجلس الكلية أو مجلس القسم حسب مقتضى الحال وتتولى هذه اللجان شؤون البحث العلمي كل حسب اختصاصها .
- أـ . تصدر عن الجامعة مجلة علمية محكمة.
- المادة(8):
- بـ . للجامعة إصدار منشورات تحمل اسمها في مجالات المعرفة المختلفة.
- المادة(9):
- يصدر مجلس العمداء التعليمات التنفيذية والتنظيمية لتطبيق هذا النظام على إلا تتعارض مع أحكامه أو تخالفها .
- المادة(10):

